

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاتهما،
وبناءً على مصادقة المجلس الاستشاري وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (٢٣)

يستحق رئيس المجلس الاستشاري والأعضاء من تاريخ حلف اليمين منحة خاصة يُحددها الحاكم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٠ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة